محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٣٤٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتـــوم ، فـــوزي العمـــري

المميـــــــز	المميـــز ضـــده
محمد سليمان عبدالهادي زبن	موسى محمد التعمري وولديه
وكيله المحامي اسماعيل العدوان	مصعب وشفاء

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٢٠٠٠/١٠٦٥ فصل ٢٠٠٠/٥/٢١ القـــاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق صويلح رقـــم ٩٩/٨٢٥ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٨ والسماح للمستأنفين بتقديم البينات وللمدعـــي تقديـم البينـــه المفنده ومن ثم إصدار القرار المقتضى وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أخطأت محكمة الإستئناف عندما فسخت الحكم للقيام بتبليغ مصعـــب وشـــفاء أبنـــاء موسى التعمري وقد تبلغ والدهم لائحة الدعوى وقد استقر اجتهـــاد محكمة التمييز على تبليغ أحد المستأجرين يجوز قـــرار تميـــيزي رقـــم ٩٣/٦٤٠ .

٢) أن المميز ضدهم لم يقوموا بالدفع خلال المده القانونيه التي اشـــترطها قـــانون المـــالكين والمستأجرين .

٣) أن قرار محكمة صلح حقوق صويلح قد جاء صحيحاً ومطابقاً للقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعا .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تبين أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ أقـــام المدعـــي (المميـــز) محمـــد سليمان عبدالهادي زبن الدعوى رقـــم (٩٩/٨٢٥) لـــدى محكمة صلح حقوق صويلـــح ضـــد المدعى عليهم :

١- موسى محمد سليمان التعمري

٢- مصعب موسى محمد سليمان التعمري

٣- شفاء موسى محمد سليمان التعمري

يدعي فيها أن المدعى عليه يستأجر منه شقه تقع في صويلح مقامه على قطعـــة الأرض رقم (٣٧١) من الحوض رقم (١٠) من أراضي صويلح بأجره سنويه مقدارها (٦٠٠) دينـــاراً تدفع في بداية كل شهر بواقع خمسين ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٣/٨/١ وأنه قام بتوجيـــه الإنذار العدلي رقم (٩٩/٩٦١٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣ إلى المدعى عليه لدفع الأجور المدونـــه في الإنذار إلا أن المدعى عليه لم يقم بالدفع خلال مدة الإنذار وأن تخلفه عن دفـــع الأجـــور يستوجب الإخلاء ولذلك فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء الشقه موضوع الدعـــوى وتسليمه إليه خالية من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وبعد أن نظرت المحكمه الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ حكماً بمثابة الوجـــاهي بحق المدعى عليهم يقضي بإلزامهم بإخلاء المأجور وتسليمه إليه خالية من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وبعد أن نظرت المحكمه الدعوى اصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ حكماً بمثابة الوجـــاهي بحق المدعى عليهم يقضي بإلزامهم بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خاليـــاً مـــن الشـــواغل وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين ديناراً أتعاب محاماه .

ولما لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم فقد طعنوا به استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١الحكم رقـــم (٢٠٠٠/١٠٦٥) القـــاضي بفســـخ القـــرار المستانف والسماح للمستأنفين بتقديم البينات وللمدعي تقديم البينه المفنده ومن ثم إصدار القرار المقتضى وإعادة الأوراق لمصدرها .

إلاّ أن المدعي لم يرتض بهذا الحكم وطعن به بهذا التمييز للأسباب المدرجه في لائحـــة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول : نجد أن تقدير المعذره المشروعه المنصوص عليهـــا فـــي المـــاده (١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنيه والتي تبرر السماح للمستأنف بتقديم البينات التي تؤثر في الدعوى إنما يعود لمحكمة الإستئناف كمحكمة موضوع وإن الطعن مـــن هـــذه الجهه لا يصلح سبباً للنقض عملاً بأحكام المـــاده (١٩٨) من القانون المذكور مما يقتضي رد هـــذا الســـبب .

وعن السببين الثاني والثالث :- فإنه وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الأول مـــن أسباب التمييز يكون الرد على هذين السببين سابقاً لأوانه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٠م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان

دقق/ن ر